عليه وما يكال ويوزن باع فدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس لو قال
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان نقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى
ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه
يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف
في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران
والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائط الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة تصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا ضل والعبد الموصى بخدمته للكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم
في الوقف قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل
تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد
الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال
رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن حاجة
الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها
قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هو صالحة لما ربطت
يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليه وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباطات الى هذا
الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا
ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم نرجو ان يجوز
والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد
دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري
بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في
وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها
بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج
الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف
باني ذلك البير لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق
في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى
ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء لا ارض له
قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو النور العظيم
الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة الواقف
بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول
محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الارض التي جعلها
مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع
اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا

ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بني لو احتاجوا الى ذلك
المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا اذا كان
في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول
ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك قال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا
الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان اثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس
بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس
عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعتها كان للمشتري ان يرفع الميت
عنها او يامر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء
رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها
مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعدما دفن الا لعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض
مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا احفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن فيه غيره
لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين مراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها
اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال
يحش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا
للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف
صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله
بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام
معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله بطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة
ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا
وكذلك حانوت وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله
يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا
ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير ويبيعوه منه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكم
اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم من غير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي
فيه رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة
قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث اذا جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يعتبر في يده ما لم يستوجب
الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده
رباط للمحلة فيها سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه
قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم وان لم يتغير ترتيبه بل على حاله
الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ماء جيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متوليا للرباط الى السلطان